

الفصل 2 . يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل السابق على العناصر التالية :

(أ) بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

1 . نظام 48 ساعة في الأسبوع :

. 150,592 ديناراً بعنوان الأجر الأساسي.

. 30,368 ديناراً تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة

بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 . نظام 40 ساعة في الأسبوع :

. 128,771 ديناراً بعنوان الأجر الأساسي.

. 30,000 ديناراً تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة

بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

(ب) بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :

1 . نظام 48 ساعة في الأسبوع :

. 724 مليم بعنوان الأجر الأساسي.

. 146 مليم تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى

الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

2 . نظام 40 ساعة في الأسبوع :

. 743 مليم بعنوان الأجر الأساسي.

. 173 مليم تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى

الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 . يتمتع العملة الخالصون بالوقفة أو القطعة أو الدرود

والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجراً يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المردود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 . لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من

العمر أقل من 18 سنة أجراً دون 85 % مما يتقاضاه العامل الكهل.

الفصل 5 . لا يمكن أن ينتفع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا

الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنح وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 6 . تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر

العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 7 . ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر

المشار إليه أعلاه عدد 994 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

الفصل 8 . الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا

الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 19 أوت 1999 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1866 لسنة 1999 مؤرخ في 31 أوت 1999 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصلها 134 و234،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق بإحداث منحة إضافية مؤقتة،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر عدد 994 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 180,960 ديناراً وبـ 158,771 ديناراً شهرياً وبـ 870 مليم و916 مليم في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 ساعة و40 ساعة في الأسبوع.